



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الادارة والتحرير الإدارة العامة للحكومة الطبع والإشراف الطبعة الرسمية	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ونرجعتها
	مستقيمة	سنة	6 أشهر	
		50 دج	20 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن بيارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ، 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 164 ، 165 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ، 181 ، 182 ، 183 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ، 198 ، 199 ، 200 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، 242 ، 243 ، 244 ، 245 ، 246 ، 247 ، 248 ، 249 ، 250 ، 251 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 262 ، 263 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 270 ، 271 ، 272 ، 273 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 ، 283 ، 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ، 292 ، 293 ، 294 ، 295 ، 296 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ، 301 ، 302 ، 303 ، 304 ، 305 ، 306 ، 307 ، 308 ، 309 ، 310 ، 311 ، 312 ، 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ، 321 ، 322 ، 323 ، 324 ، 325 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 339 ، 340 ، 341 ، 342 ، 343 ، 344 ، 345 ، 346 ، 347 ، 348 ، 349 ، 350 ، 351 ، 352 ، 353 ، 354 ، 355 ، 356 ، 357 ، 358 ، 359 ، 360 ، 361 ، 362 ، 363 ، 364 ، 365 ، 366 ، 367 ، 368 ، 369 ، 370 ، 371 ، 372 ، 373 ، 374 ، 375 ، 376 ، 377 ، 378 ، 379 ، 380 ، 381 ، 382 ، 383 ، 384 ، 385 ، 386 ، 387 ، 388 ، 389 ، 390 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 397 ، 398 ، 399 ، 400 ، 401 ، 402 ، 403 ، 404 ، 405 ، 406 ، 407 ، 408 ، 409 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 ، 420 ، 421 ، 422 ، 423 ، 424 ، 425 ، 426 ، 427 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 ، 432 ، 433 ، 434 ، 435 ، 436 ، 437 ، 438 ، 439 ، 440 ، 441 ، 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 449 ، 450 ، 451 ، 452 ، 453 ، 454 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 ، 459 ، 460 ، 461 ، 462 ، 463 ، 464 ، 465 ، 466 ، 467 ، 468 ، 469 ، 470 ، 471 ، 472 ، 473 ، 474 ، 475 ، 476 ، 477 ، 478 ، 479 ، 480 ، 481 ، 482 ، 483 ، 484 ، 485 ، 486 ، 487 ، 488 ، 489 ، 490 ، 491 ، 492 ، 493 ، 494 ، 495 ، 496 ، 497 ، 498 ، 499 ، 500 ، 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 ، 506 ، 507 ، 508 ، 509 ، 510 ، 511 ، 512 ، 513 ، 514 ، 515 ، 516 ، 517 ، 518 ، 519 ، 520 ، 521 ، 522 ، 523 ، 524 ، 525 ، 526 ، 527 ، 528 ، 529 ، 530 ، 531 ، 532 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 539 ، 540 ، 541 ، 542 ، 543 ، 544 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 549 ، 550 ، 551 ، 552 ، 553 ، 554 ، 555 ، 556 ، 557 ، 558 ، 559 ، 560 ، 561 ، 562 ، 563 ، 564 ، 565 ، 566 ، 567 ، 568 ، 569 ، 570 ، 571 ، 572 ، 573 ، 574 ، 575 ، 576 ، 577 ، 578 ، 579 ، 580 ، 581 ، 582 ، 583 ، 584 ، 585 ، 586 ، 587 ، 588 ، 589 ، 590 ، 591 ، 592 ، 593 ، 594 ، 595 ، 596 ، 597 ، 598 ، 599 ، 600 ، 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 610 ، 611 ، 612 ، 613 ، 614 ، 615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 ، 639 ، 640 ، 641 ، 642 ، 643 ، 644 ، 645 ، 646 ، 647 ، 648 ، 649 ، 650 ، 651 ، 652 ، 653 ، 654 ، 655 ، 656 ، 657 ، 658 ، 659 ، 660 ، 661 ، 662 ، 663 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 668 ، 669 ، 670 ، 671 ، 672 ، 673 ، 674 ، 675 ، 676 ، 677 ، 678 ، 679 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 ، 687 ، 688 ، 689 ، 690 ، 691 ، 692 ، 693 ، 694 ، 695 ، 696 ، 697 ، 698 ، 699 ، 700 ، 701 ، 702 ، 703 ، 704 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 709 ، 710 ، 711 ، 712 ، 713 ، 714 ، 715 ، 716 ، 717 ، 718 ، 719 ، 720 ، 721 ، 722 ، 723 ، 724 ، 725 ، 726 ، 727 ، 728 ، 729 ، 730 ، 731 ، 732 ، 733 ، 734 ، 735 ، 736 ، 737 ، 738 ، 739 ، 740 ، 741 ، 742 ، 743 ، 744 ، 745 ، 746 ، 747 ، 748 ، 749 ، 750 ، 751 ، 752 ، 753 ، 754 ، 755 ، 756 ، 757 ، 758 ، 759 ، 760 ، 761 ، 762 ، 763 ، 764 ، 765 ، 766 ، 767 ، 768 ، 769 ، 770 ، 771 ، 772 ، 773 ، 774 ، 775 ، 776 ، 777 ، 778 ، 779 ، 780 ، 781 ، 782 ، 783 ، 784 ، 785 ، 786 ، 787 ، 788 ، 789 ، 790 ، 791 ، 792 ، 793 ، 794 ، 795 ، 796 ، 797 ، 798 ، 799 ، 800 ، 801 ، 802 ، 803 ، 804 ، 805 ، 806 ، 807 ، 808 ، 809 ، 810 ، 811 ، 812 ، 813 ، 814 ، 815 ، 816 ، 817 ، 818 ، 819 ، 820 ، 821 ، 822 ، 823 ، 824 ، 825 ، 826 ، 827 ، 828 ، 829 ، 830 ، 831 ، 832 ، 833 ، 834 ، 835 ، 836 ، 837 ، 838 ، 839 ، 840 ، 841 ، 842 ، 843 ، 844 ، 845 ، 846 ، 847 ، 848 ، 849 ، 850 ، 851 ، 852 ، 853 ، 854 ، 855 ، 856 ، 857 ، 858 ، 859 ، 860 ، 861 ، 862 ، 863 ، 864 ، 865 ، 866 ، 867 ، 868 ، 869 ، 870 ، 871 ، 872 ، 873 ، 874 ، 875 ، 876 ، 877 ، 878 ، 879 ، 880 ، 881 ، 882 ، 883 ، 884 ، 885 ، 886 ، 887 ، 888 ، 889 ، 890 ، 891 ، 892 ، 893 ، 894 ، 895 ، 896 ، 897 ، 898 ، 899 ، 900 ، 901 ، 902 ، 903 ، 904 ، 905 ، 906 ، 907 ، 908 ، 909 ، 910 ، 911 ، 912 ، 913 ، 914 ، 915 ، 916 ، 917 ، 918 ، 919 ، 920 ، 921 ، 922 ، 923 ، 924 ، 925 ، 926 ، 927 ، 928 ، 929 ، 930 ، 931 ، 932 ، 933 ، 934 ، 935 ، 936 ، 937 ، 938 ، 939 ، 940 ، 941 ، 942 ، 943 ، 944 ، 945 ، 946 ، 947 ، 948 ، 949 ، 950 ، 951 ، 952 ، 953 ، 954 ، 955 ، 956 ، 957 ، 958 ، 959 ، 960 ، 961 ، 962 ، 963 ، 964 ، 965 ، 966 ، 967 ، 968 ، 969 ، 970 ، 971 ، 972 ، 973 ، 974 ، 975 ، 976 ، 977 ، 978 ، 979 ، 980 ، 981 ، 982 ، 983 ، 984 ، 985 ، 986 ، 987 ، 988 ، 989 ، 990 ، 991 ، 992 ، 993 ، 994 ، 995 ، 996 ، 997 ، 998 ، 999 ، 1000	150 دج	100 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الارسال			

لنن النسخة الاصلية : للاراء دمج ومن النسخة الاصلية ونرجعتها 100 دج فمن العدد للمسنين السابقة : 50 دج وتسلم القوائم بجانا للمشتريين ،  
لفللوب منهم ارسال لثالث الوقت الاخيرة عند تجديد الشرائياتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 50 دج و لمن التشر على اساس  
15 دج للسطر .

### فهرس

17 و 18 و 20 و 51 مع الاتفاقية المتضمنة  
أحداث المنظمة الاستشارية المشتركة بين  
الحكومات للملاحة البحرية، المصادق عليه في  
15 نوفمبر سنة 1979 .

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 386 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403  
الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون  
الأساسي الخاص بالمفتشين العمداء في  
الجمارك .

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 384 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403  
الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتعلق بالموافقة  
على القرار W H A 29 - 38 المؤرخ في 17 مايو  
سنة 1976 والمتضمن تعديل المادتين 24 و 25  
مع دستور المنظمة العالمية للصحة .  
مرسوم رقم 83 - 385 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403  
الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن الموافقة  
على القرار A. 450 (XI) المتضمن تعديلات المواد

## فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 83 - 387 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين في الجمارك. I653
- مرسوم رقم 83 - 388 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بضباط التفتيش في الجمارك. I655
- مرسوم رقم 83 - 389 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين المركزيين في الجمارك. I657
- مرسوم رقم 83 - 390 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بضباط المراقبة في الجمارك. I659
- مرسوم رقم 83 - 391 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين في الجمارك. I661
- مرسوم رقم 83 - 392 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعرفاء الاولين في الجمارك. I663
- مرسوم رقم 83 - 393 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي بالعرفاء في الجمارك. I664
- مرسوم رقم 83 - 394 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين في الجمارك. I666
- مرسوم رقم 83 - 395 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان المؤهلين في الجمارك. I668
- مرسوم رقم 83 - 396 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان المراقبة في الجمارك. I670
- مرسوم رقم 83 - 397 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان المعاينة في الجمارك. I671
- مرسوم رقم 83 - 398 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الحراسة في الجمارك. I673
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يحدد كفاءات تطبيق المادة II7 من قانون المالية لسنة 1980 التي تؤسس حسابا داخليا بالعملة الصعبة لفائدة مواطنين غير مقيمين. I674
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن سن اجراء خاص بالدفع في الخارج لصالح بعض الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية. I677
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث علاوة تشجيعية على الادخار لفائدة المواطنين المقيمين في الخارج. I680
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن تحديد اسعار قارة للتبديل بالنسبة للنفقات المتعلقة بدفع الاجور والمنح الدراسية في الخارج. I681
- قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحاسبة. I682

## فهرس (تابع)

## وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 3 أبريل سنة 1983 يتضمن تحديد التاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك أساتذة التعليم المهني والعاملين النفسانيين التقنيين والاعوان التقنيين للتطبيق التابعين لوزارة التكوين المهني. 1685

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للتوظيف في سلك الاساتذة التقنيين لثانويات التعليم التقني. 1686

## اعلانات وبلاغات

اعلان رقم 11 مؤرخ في 15 رجب عام 1403 الموافق 28 أبريل سنة 1983 صادر عن وزير المالية يحدد شروط تحويل جزء من الرواتب التي يتلقاها العمال الاجانب بالجزائر. 1689

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين. 1683

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التامينات. 1683

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تسيير الاهتمامات والوسائل. 1683

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للخزينة. 1684

## وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن الزام مسيري المؤسسات المفتوحة للجمهور، بقبول القائمة حجرات هاتفية عمومية في مؤسساتهم. 1684

## اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 385 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن الموافقة على القرار (XI) A. 450 المتضمن تعديلات المواد 17 و 18 و 20 و 51 من الاتفاقية المتضمنة أحداث المنظمة الاستشارية المشتركة بين الحكومات للملاحة البحرية، المصادق عليه في 15 نوفمبر سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 345 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 المتضمن انتظام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مختلف الاتفاقيات الدولية لانقاذ الحياة البشرية في البحر،

وبعد الاطلاع على القرار (XI) A. 450

المتضمن تعديلات المواد 17 و 18 و 20 و 51 من الاتفاقية المتضمنة أحداث المنظمة الاستشارية المشتركة بين الحكومات للملاحة البحرية، المصادق عليه في 15 نوفمبر سنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يوافق على القرار (XI) A. 450

المتضمن تعديلات المواد 17 و 18 و 20 و 51 من الاتفاقية المتضمنة أحداث المنظمة الاستشارية المشتركة بين الحكومات للملاحة البحرية، المصادق عليه في 15 نوفمبر سنة 1979.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان 1403 الموافق 11

يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 384 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتعلق بالموافقة على القرار W H A 29 - 38 المؤرخ في 17 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل المادتين 24 و 25 من دستور المنظمة العالمية للصحة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

وبعد الاطلاع على دستور المنظمة العالمية

للصحة، لاسيما المادتان 24 و 25 منه،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 186 المؤرخ

في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر

سنة 1967 والمتضمن الموافقة على القرار W H A

20 - 36 والمتضمن تعديل المادتين 24 و 25 من دستور

المنظمة العالمية للصحة،

وبعد الاطلاع على القرار W H A 29 - 38

المصادق عليه في 17 مايو سنة 1976 مع طرف

الجمعية العالمية التاسعة والعشرون للصحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يوافق على القرار W H A

29 - 38 المؤرخ في 17 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل

المادتين 24 و 25 من دستور المنظمة العالمية للصحة.

المادة 2 : يلغى الامر رقم 67 - 186 المؤرخ في

27 سبتمبر سنة 1967 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان 1403 الموافق 11

يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم مايلي :

## الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدث في ادارة الجمارك،  
سلك للمفتشين العمداء في الجمارك.

المادة 2 : يتولى المفتشون العمداء في الجمارك،  
ادارة مصالح الخدمة الميدانية والقارة الموضوعة  
تحت سلطتهم، وتوجيهها وتنسيقها ومراقبتها.

ويسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات  
الجمركية وعلى أى تنظيم يستند تطبيقه الى ادارة  
الجمارك.

ويكلفون على الخصوص بمهام مراجعة التسيير  
المحاسبي ومهام احكام طرق العمل والدراسات  
والتحقيقات الخاصة.

ويمكن تكليفهم اخيرا باحدى القباضات  
الكبيرة.

المادة 3 : يمارس المفتشون العمداء في الجمارك  
مهامهم عادة في المصالح المركزية بالمديرية العامة  
للجمارك.

ويمكن تعيينهم في المصالح الخارجية التابعة  
لادارة الجمارك.

## الباب الثانى التوظيف

المادة 4 : يوظف المفتشون العمداء في الجمارك  
حسب الآتى :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات  
مع بين المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل  
و 35 سنة على الاكثر العائزين شهادة الماجستير في  
الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معادلة لها.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 386 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1403  
الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون  
الاساسى الخاص بالمفتشين العمداء فى  
الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة  
للوظيفه العمومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO  
و 152 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفه العمومية، المعدل  
والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول  
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك،

- ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ فى  
29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
والمتعلق بالوظيفه النوعية الخاصة برئيس مكتب،  
والمعدل بالمرسوم رقم 81 - 240 المؤرخ فى 5 سبتمبر  
سنة 1981،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ فى 25  
رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

(ب) مع طريق الامتحان المهني للمصنفين الآتين :  
(1) المفتشين الرئيسيين في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان ثمانين (8) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم مرسمين،

(2) المتصرفين الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان ثمانين (8) سنوات خدمة فعلية مرسمين في ادارة الجمارك.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 5 : تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين (أ و ب) من المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم اضافية للنجاح لفصل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يعين المفتشون العمداء في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 4 أعلاه، مفتشين عمداء في الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 733 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحده تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 8 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين. المترشحين الذين تتبهم لجنة الترسيم في

الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التمديد مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9 : تنشر قرارات تعيين المفتشين العمداء في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### الباب الثالث المرتب

المادة 10 : يرتب سلك المفتشين العمداء في الجمارك في السلم 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

### الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 11 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين العمداء في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 12 : يخضع المفتشون العمداء في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.  
الشاذلي بن جديد

يعتبر سلك المفتشين الرئيسيين في الجمارك على فرعين :

- فرع المفتشين الرئيسيين للفرق،
- فرع المفتشين الرئيسيين للمكاتب.

ينتمي في فرع المفتشين الرئيسيين للفرق إلى الخدمة الميدانية.

المادة 2 : يتولى المفتشون الرئيسيون في الجمارك، توجيه مصالح الجمارك وتنسيقها ومراقبتها :

- يساهمون على تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية وعلى أي تنظيم يسند تطبيقه إلى إدارة الجمارك،

- يمكن تكليفهم بمهام أحكام طرق العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة،

- يمكن المفتشين الرئيسيين في الجمارك أن يدعوا لمراجعة تسيير قابض الجمارك،

- كما يمكن تكليفهم بتسيير إحدى القباضات الكبيرة.

المادة 3 : يمارس المفتشون الرئيسيون في الجمارك مهامهم في المصالح الخارجية التابعة لإدارة الجمارك، ويمكنهم أن يعينوا في المصالح المركزية بالمديرية العامة للجمارك.

## الباب الثاني

### التوظيف

المادة 4 : (I) يوظف المفتشون الرئيسيون للفرق حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المترشحين البالغين من العمر 19 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، العائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها، الذين تتوفر فيهم شروط الأهلية البدنية ونجحوا في دورة تكوين مهني سنة واحدة (I) في مدرسة متخصصة.

مرسوم رقم 83 - 387 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة لتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IIR - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، الممدد والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين في الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 20 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالتوظيف النوعية الخاصة برئيس مكتب، والمعدل بالمرسوم رقم 81 - 240 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد في إدارة الجمارك، سلك للمفتشين الرئيسيين في الجمارك.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين (أ و ب) من المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تمتد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

يضبط وزير المالية قوائم النجاح، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يعين المفتشون الرئيسيون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 4 أعلاه، مفتشين رئيسيين في الجمارك متميزين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقصر وزير المالية.

المادة 8 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين، المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى مع السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التمريض مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9 : تنشر قرارات تعيين المفتشين الرئيسيين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاى مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### الباب الثالث

#### المترتب

المادة 10 : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين في الجمارك في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص لضباط التفتيش في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان المهني أربع (4) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

(ج) بناء على قائمة تأهيل تمتد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها مع بين ضباط التفتيش في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

(2) يوظف المفتشون الرئيسيون للمكاتب حسب الآتى :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المترشحين البالغين من العمر 19 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة العائز به شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو على شهادة معادلة لها، وتجوا في دورة تكوين مهني مدتها سنة واحدة (1) في مدرسة متخصصة.

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص للمفتشين المركزيين في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان المهني أربع (4) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم،

(ج) بناء على قائمة تأهيل تمتد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها مع بين المفتشين المركزيين في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 5 : تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بنظم على قسرات وزارى مشترك بين وزير المالية وكتاتبة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.



— بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة  
للوخليفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10  
و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول  
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25  
رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : يحدث في ادارة الجمارك، سلك  
لضباط التفتيش في الجمارك.

يشكل ضباط التفتيش في الجمارك سلكا في  
الخدمة الميدانية.

المادة 2 : يشكل ضباط التفتيش في الجمارك  
هيئة تأطير مصالح الفرق.

ويدعمون وينشطون ويراقبون ويوجهون عمل  
الفرق والفروع.

يسهر ضباط التفتيش في الجمارك خاصة  
على حسن تطبيق اوامر الخدمة.

كما يسهرون على المحافظة على الانظمة،  
ويتولون مراقبة تسيير الاملاك المنقولة  
والمقارية.

يبعث ضباط التفتيش في الجمارك مع جميع  
المخالفات التي تمس القوانين والتنظيمات

### الباب الرابع احكام خاصة

المادة 11 : لا يمكنه أن يتجاوز عدد المفتشين  
الرئيسيين في الجمارك الذي يمكن انتدابهم او  
احالتهم على الاستبعاد 10 ٪ من العدد الحقيقي  
للسلك.

المادة 12 : يخضع المفتشون الرئيسيون في  
الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها  
التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على  
الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين  
للدولة.

### الباب الخامس احكام انتقالية

المادة 13 : يدرج هذا السلك، قصد تأسيسه  
الاولى، المفتشون الرئيسيون في الجمارك الخاضعون  
للمرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968  
المذكور اعلاه.

المادة 14 : يسوظف المفتشون الرئيسيون في  
الجمارك على طريق الامتحان المهني مع بين مفتشي  
الجمارك الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة  
فعلية في رتبهم بتاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا  
المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ  
في 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق  
11 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 388 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403  
الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون  
الاساسي الخاص بضباط التفتيش في  
الجمارك.

ان رئيس الجمهورية.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تعدد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن ان تعدد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وينشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 7 : يعين ضباط التفتيش في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 4 أعلاه، ضباط تفتيش في الجمارك متعززين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التعيين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 8 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التعيين مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9 : تنشر قرارات تعيين ضباط التفتيش في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الجمركية أو تمس أي تنظيم تشارك في تطبيقه ادارة الجمارك، ويعاينون ذلك.

المادة 3 : يمارس ضباط التفتيش في الجمارك مهامهم عادة في المصالح الخارجية التابعة لادارة الجمارك. ويمكنهم أن يعينوا، استثناء في المصالح المركزية بالمديرية العامة للجمارك.

## الباب الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف ضباط التفتيش في الجمارك حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 19 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة العائزيع شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها، ونجحوا في دورة تكوين مهني مدتها سنتان (2) في مدرسة متخصصة.

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص لضباط المراقبة في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان أربع (4) سنوات خدمة فعلية في رتبهم.

(ج) بناء على قائمة تأهيل تعدد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين ضباط المراقبة في الجمارك الذين استكملوا ثلثي (8) سنوات خدمة فعلية في رتبهم.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 5 : تجري المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل  
والمتمم.

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول  
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،  
— وبمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في 25  
رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،  
يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : يحدث في ادارة الجمارك، سلك  
للمفتشين المركزيين في الجمارك.  
يشكل المفتشون المركزيون في الجمارك  
سلكا في الخدمة القارة.

المادة 2 : يتولى المفتشون المركزيون في  
الجمارك اشغال المراجعة والمنازعات الجمركية.  
ويمكن دعوتهم الى مصلحة تشتمل على مكاتب  
أو مراقبتها. كما يمكن تكليفهم بتسيير قبضة.

المادة 3 : يمارس المفتشون المركزيون  
مهامهم عادة في المصالح الخارجية التابعة لادارة  
الجمارك. ويمكنهم أن يعينوا استثناء في المصالح  
المركزية بالمديرية العامة للجمارك.

### الباب الثاني

#### التوظيف

المادة 4 : يوظف المفتشون المركزيون في  
الجمارك حسب الآتى :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات  
من بين المترشحين البالغين من العمر 19 سنة على

### الباب الثالث

#### المرتب

المادة 10 : يرتب سلك ضباط التفتيش في  
الجمارك في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم  
رقم 66 — 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين  
وتنظيم مهنتهم.

### الباب الرابع

#### احكام خاصة

المادة 11 : لا يمكن أن يتجاوز عدد ضباط  
التفتيش في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو  
احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقي  
للسلك.

المادة 12 : يخضع ضباط التفتيش في الجمارك  
للالتماءات الخاصة التي نص عليها التنظيم  
الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على  
الالتماءات العامة المترتبة على كونهم موظفين  
تابعين للدولة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق  
11 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 389 مورخ في 29 شعبان عام 1403  
الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون  
الاساسى الخاص بالمفتشين المركزيين في  
الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة  
للتوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 — 10  
و 152 منه،

تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 8 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التمريض مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9 : تنشر قرارات تعيين المفتشين المركزيين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

### الباب الثالث المرتب

المادة 10 : يرتب سلك المفتشين المركزيين في الجمارك في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

### الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 11 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين المركزيين في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 12 : يخضع المفتشون المركزيون في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

الاول و 26 سنة على الاكثر في اول يوليو من سنة المسابقة الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها، ونجحوا في دورة تكوين مهني مدتها سنتان (2) في مدرسة متخصصة.

ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص للمفتشين في الجمارك الذين استكملوا في تاريخ المسابقة أربع (4) سنوات خدمة فعلية في رتبتهن. ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية في رتبتهن.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 5 : تجري المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 7 : يعين المفتشون المركزيون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 4 أعلاه، مفتشين مركزيين في الجمارك متبرعين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمريض اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي

يشكل ضباط المراقبة في الجمارك سلكا في الخدمة الميدانية.

المادة 2 : يراقب ضباط المراقبة في الجمارك عمل الفرق والفروع وينسقونه وينشطونه، كما يسهرون على المحافظة على الانضباط.

يشكل ضباط المراقبة في الجمارك هيئة تأطير مصالح الفرق.

يبحثون عن جميع المخالفات التي تمس القوانين والتنظيمات الجمركية أو تمس أى تنظيم تشارك في تطبيقه ادارة الجمارك، ويعاينون ذلك.

## الباب الثاني التوظيف

المادة 3 : يوظف ضباط المراقبة في الجمارك حسب الآتى :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 19 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية أو شهادة معادلة لها، ونجحوا في دورة تكوين مهني مدتها سنة واحدة (I) في مدرسة متخصصة.

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص للعرفاء في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان خمس (5) سنوات خدمة فعلية في رتبته.

(ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين العرفاء الاولين في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية في رتبته.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 4 : تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 390 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بضباط المراقبة في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،  
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه، .

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،  
— وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبي الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

## الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث في ادارة الجمارك، سلك لضباط المراقبة في الجمارك.

## الباب الثالث المرتب

المادة 9 : يرتب سلك ضباط المراقبة في الجمارك في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

## الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 10 : لا يمكن أن يتجاوز عدد ضباط المراقبة في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 11 : يخضع ضباط المراقبة في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

## الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 12 : يدرج في هذا السلك، قصد تأسيسه الاولى، مفتشو الجمارك الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة بالاهلية البدنية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وذلك بناء على طلبهم وابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : تعد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 6 : يعين ضباط المراقبة في الجمارك الذين وظيفوا حسب الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه، ضباط مراقبة في الجمارك متمرني.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 7 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التمرين مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين ضباط المراقبة في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

بالحقوق والرسوم والاجراءات الشكلية التي تترتب على تطبيق التنظيم الجمركي والتنظيمات المختلفة التي تشارك ادارة الجمارك في تطبيقها.

ويمكن دعوتهم الى القيام بمهام التحقيق أو القيام بتحرير المذكرات والتقارير والمنشورات الداخلة في اطار صلاحياتهم.

المادة 3 : يمارس المفتشون في الجمارك وظائفهم في المصالح الخارجية التابعة لادارة الجمارك. ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية بالمديرية العامة للجمارك.

### الباب الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف المفتشون في الجمارك حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المترشحين البالغين من العمر 19 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية أو شهادة معادلة لها، ونجحوا في دورة تكوين مهني مدتها سنة واحدة (I) في مدرسة متخصصة.

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص للمراقبين في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان خمس (5) سنوات خدمة فعلية في رتبهم.

(ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين في الجمارك الذين استكملوا خمس عشرة (15) سنة خدمة فعلية في رتبهم.

لا يجوز لأي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 5 : تجري المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير

مرسوم رقم 83 - 391 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للموظيفة العمومية والاصلاح الاداري،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 110 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للموظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدث في ادارة الجمارك، سلك للمفتشين في الجمارك.

يشكل المفتشون في الجمارك سلكا في الخدمة القارة.

المادة 2 : يتولى المفتشون في الجمارك اشغال اعداد اساس المراجعة والمعارعات المتعلقة

### الباب الثالث المرتب

المادة 10 : يرتب سلك المفتشين في الجمارك في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

### الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 11 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين في الجمارك الذي يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 12 : يخضع المفتشون في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

### الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 13 : يدرج في هذا السلك، قصد تأسيسه الأولي، مفتشو الجمارك الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، الذين لا يحتمل ادماجهم في سلك ضباط المراقبة.

المادة 14 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تعدد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعدد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 7 : يميز المفتشون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 4 أعلاه، مفتشين في الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمريض اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 8 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التمريض مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9 : تنشر قرارات تعيين المفتشين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.



يقودون وينظمون وينسقون ويساهمون بأنفسهم في تنفيذ أوامر الخدمة.

ويكونون مسؤولين عن مسك السجلات والوثائق وعتاد الفرق والمحافظة على ذلك.

يبحثون عن جميع المخالفات التي تمس القوانين والتنظيمات الجمركية أو تمس أي تنظيم تشارك في تطبيقه إدارة الجمارك، ويمارسون ذلك.

## الباب الثاني التوظيف

المادة 3 : يوظف : العرفاء الاولون في الجمارك حسب الآتي :

(أ) عن طريق الامتحان المهني المخصص للعرفاء في الجمارك الذي يبلغ بلغوا الدرجة الخامسة ولهم على الأقل ثلاث (3) سنوات أقدمية في رتبهم.

(ب) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وفي حدود 15 % مع المناصب المطلوب شغلها مع بيع العرفاء في الجمارك الذي استكملوا ثمانى (8) سنوات فعلية في رتبهم.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 4 : تجرى الامتحانات المهنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسبة الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرة (أ) مع المادة 4 أعلاه.

المادة 5 : تعد قوائم النجاح اثر جراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب الى قد تبقى شاغرة.

مرسوم رقم 83 - 392 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعرفاء الاولين في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه، - وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يحدد في ادارة الجمارك، سلك للعرفاء الاولين في الجمارك.

يشكل العرفاء الاولين في الجمارك سلكا في الخدمة الميدانية.

المادة 2 : يشكل العرفاء الاولون في الجمارك هيئة تاطير مصالح الفرق.

يوضع العرفاء الاولون في الجمارك على رأس فروع، يشتمل كل واحد منها على عدة فرق، وبذلك

المادة 6 : يعين العرفاء الاولون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه، عرفاء أوليين في الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بمسب سنة من التمريض، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 7 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التمييز المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم طبقا لاحكام المادة 5 مع المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التمريض مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة احكام 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين العرفاء الاولين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الباب الثالث  
المترقب

المادة 9 : يرتب سلك العرفاء الاوليين في الجمارك في السلم 10 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهمهم.

الباب الرابع  
احكام خاصة

المادة 10 : لا يمكن أن يتجاوز عدد العرفاء الاوليين في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 11 : يخضع العرفاء الاولون في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم

الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 393 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي بالعرفاء في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية وكاتب السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي الجمارك،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : تعدد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعدد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وتنتشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 6 : يعين العرفاء في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه، عرفاء في الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين، اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 7 : ترسم السلطة التي لها صلاحية تعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السهم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التمرين مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة احكام 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين العرفاء في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

### الباب الثالث

#### المترتب

المادة 9 : يرتب سلك العرفاء في الجمارك في السلم 9 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلك الخاص بمرتبات اسلاك المواطنين وتنظيم مهنتهم.

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : يحدث في ادره الجمارك، سلك للعرفاء في الجمارك.

يشكل العرفاء في الجمارك سلكا في الخدمة الميدانية

المادة 2 : يسهر العرفاء في الجمارك الموضوع كل منهم على رأس فرقة على حصة تنفيذ الخدمة.

ويبحثون عن جميع المخالفات التي تمس القوانين والتنظيمات الجمركية أو تمس أي تنظيم تشارك في تطبيقه ادارة الجمارك، ويعاينون ذلك.

### الباب الثاني

#### التوظيف

المادة 3 : يوظف العرفاء في الجمارك حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات مع بين المترشحين البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الاولى ثانوي أو شهادة معادلة لها، ونجحوا في دورة تكوين مهني مدتها سنة واحدة (I) في مدرسة متخصصة،

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص للاعوان المؤهلين في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة لامتحان ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية في رتبهم.

(ج) بناء على قائمة تأهيل تعدد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، وفي حدود 15 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان المؤهلين في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية في رتبهم.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 4 : تجري المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

## الباب الرابع

## أحكام خاصة

المادة 10 : لا يمكن أن يتجاوز عدد العرفاء في الجمارك الذي يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 11 : يخضع العرفاء في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

## الباب الخامس

## أحكام انتقالية

المادة 12 : يدرج في هذا السلك، قصد تأسيسه الأولى، مراقبو الجمارك الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، الذي تتوفر فيهم الشروط الخاصة بالاهلية البدنية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وذلك بناء على طلبهم وابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 394 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمراقبين في الجمارك.

بن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 155 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للموظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمراقبي الجمارك،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

## الباب الأول

## أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد في إدارة الجمارك، سلك للمراقبين في الجمارك.

يشكل المراقبون في الجمارك سلكا في الخدمة القارة.

المادة 2 : يتولى المراقبون في الجمارك تطبيق التنظيم المسند إلى إدارة الجمارك.

يشارك المراقبون في الجمارك في الأشغال الإدارية الخاصة بأساس فرض الحقوق والرسوم وتحصيلها ومراقبتها ومراجعتها ومنازعاتها وكذلك تطبيق مختلف النصوص التي تشارك في تطبيقها إدارة الجمارك.

ويمكن أن يكلفوا بمهام التحقيق أو بأشغال التحرير.

المادة 3 : يمارس المراقبون في الجمارك مهامهم بالمصالح الخارجية التابعة لإدارة الجمارك، ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية بالمديرية العامة للجمارك.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 10 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث الوظيفة النوعية للمراقب الرئيس.

حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفئرتين (أ) و (ب) من المادة 5 أعلاه.

المادة 8 : تعدد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعدد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وتنتشر في النشر الرسمية لوزارة المالية.

المادة 9 : يعين المراقبون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 5 أعلاه، مراقبين في الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه. لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 10 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المشاوية الاعضاء للسلطة، أن تمنح المعنى تمديدا في التمريق مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : تنشر قرارات تعيين المراقبين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

ويمكن المراقبين الرؤساء في الجمارك أن يتولوا وظائف وكيل مفوض مكلف بمساعدة القايض أو استخلافه.

كما يمكنهم أن يكلفوا بتسيير قباضات صغيرة.

## الباب الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف المراقبون في الجمارك حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 19 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الاولى الثانوية أو شهادة معادلة لها، ونجحوا في دورة تكوين مهني مدتها سنة واحدة (I) في مدرسة متخصصة،

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص لاعوان المعاينة في الجمارك الذي استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان خمس (5) سنوات خدمة فعلية في رتبته مرسمين،

(ج) بناء على قائمة تأهيل تعدد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 15٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المعاينة في الجمارك الذين استكملوا اثنتي عشرة (12) خدمة فعلية في رتبته مرسمين.

لا يجوز لأي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 6 : يمكن المراقبين في الجمارك الذين استكملوا أربع (4) سنوات خدمة فعلية مرسمين في رتبته، أن يعينوا في الوظيفة النوعية للمراقب الرئيس.

المادة 7 : تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

## الباب الثالث

## المرتب

المادة 12 : يرتب سلك المراقبين في الجمارك في السلم والمنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتظيم مهنتهم.

وتكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، خمساً وعشرين (25) نقطة.

## الباب الرابع

## أحكام خاصة

المادة 13 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المراقبين في الجمارك الذي يمكن انتدائهم أو إحالتهم على الاستيداع 10٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 14 : يخضع المراقبون في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

## الباب الخامس

## أحكام انتقالية

المادة 15 : يدرج في هذا السلك، قصد تأسيسه الأولى، مراقبو الجمارك الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، الذين يحتمل ألا يدرجوا في سلك العرفاء.

المادة 16 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

الصادق بن جديده

مرسوم رقم 83 - 395 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان المؤهلين في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه، و بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

## الباب الاول

## أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث في ادارة الجمارك، سلك للاعوان المؤهلين في الجمارك.

يشكل الاعوان المؤهلين في الجمارك سلكا في الخدمة الميدانية.

المادة 2 : يشكل الاعوان المؤهلين في الجمارك هيئة تنفيذ مصالح الفرق في الجمارك.

ويكلف الاعوان المؤهلون في الجمارك بتنفيذ خدمة الزمر التي يشرفون عليها.

يتولى الاعوان المؤهلون في الجمارك مهمة الحراسة، ويبحثون عن جميع المخالفات التي تمس القوانين والتنظيمات الجمركية، أو تمس أي

ويمكن أن تعدد قوائم إضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يفضّل وزير المالية قوائم النجاح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 6 : يعيّن الاعوان المؤهلون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه، أعوانا مؤهلين في الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بمسند سنة مع التمرين، إذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 7 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التمييز المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم إعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أن تمنح المعنى تمديدا في التمرين مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين الاعوان المؤهلين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

### الباب الثالث المرتب

المادة 9 : يرتب سلك الاعوان المؤهلين في الجمارك في السلم 8 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

تنظيم تشارك في تطبيقه إدارة الجمارك، ويمينون ذلك.

### الباب الثاني التوظيف

المادة 3 : يوظف الاعوان المؤهلون في الجمارك حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في أول يوليو مع ستة المسابقة الحائزين شهادة التعلّيم المتوسط أو شهادة معادلة لها، ونجحوا في دورة تكوين مهني مدتها سنة واحدة (1) في مدرسة متخصصة.

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص لاعوان المراقبة في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو مع سنة الامتحان ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية في رتبهم.

(ج) بناء على قائمة تأهيل تعدد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 15 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين اعوان المراقبة في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية في رتبهم.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 4 : تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفئرتين (أ) و (ب) مع المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : تعدد قوائم الفجاسح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

## الباب الرابع

## أحكام خاصة

المادة 10 : لا يمكن أن يتجاوز عدد الاعوان المؤهلين في الجمارك الذيق يمكن اتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 11 : يخضع الاعوان المؤهلون في الجمارك للالتزامات التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 396 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان المراقبة في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للتوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 07 رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

## الباب الاول

## أحكام عامة

المادة الاولى : يعهد في ادارة الجمارك، سلك لاعوان المراقبة في الجمارك.

يشكل أعوان المراقبة في الجمارك سلكا في الخدمة الميدانية.

المادة 2 : يشكل أعوان المراقبة في الجمارك هيئة تنفيذ مصالح الفرق في الجمارك.

يتولى أعوان المراقبة في الجمارك وظيفة الحراسة ويبحثون عن جميع المخالفات التي تمس القوانين والتنظيمات الجمركية أو تمس أي تنظيم تشارك في تطبيقه ادارة الجمارك، ويعاينون ذلك، كما يقومون بتفتيش البضائع والمسافرين.

## الباب الثاني

## التوظيف

المادة 3 : يوظف أعوان المراقبة في الجمارك حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بيان المترشحين بالذيق من العمر 18 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذيق لهم مستوى السنة الرابعة المتوسطة أو شهادة معادلة لها، ونجحوا في دورة تكوير مهني مدتها سنة واحدة (I) في مدرسة متخصصة،

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص لاعوان الحراسة في الجمارك الذيق استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان أربع (4) سنوات خدمة فعلية في رتبهم،

(ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 15 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان



القصوى ستة أو تسرحه مع مراعاة أحكام 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966. المادة 8 : تنشن قرارات تمييز أعوان المراقبة في الجمارك وترسيمهم وانتهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

### الباب الثالث

#### المرتب

المادة 9 : يرتب سلك أعوان المراقبة في الجمارك في السلم 7 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

### الباب الرابع

#### أحكام خاصة

المادة 10 : لا يمكن أن يتجاوز عدد أعوان المراقبة في الجمارك الذي يمكن انتدائهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 11 : يخضع أعوان المراقبة في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 397 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان المعاينة في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة  
للوظيفية العمومية والاصلاح الاداري،

الحراسة في الجمارك الذين استكملوا اثنتي عشر (12) سنة خدمة فعلية في رتبهم.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 4 : تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : تعدد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعدد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية قوائم النجاح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 6 : يميز أعوان المراقبة في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه، أعوان مراقبة في الجمارك متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمريض، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 7 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التمريض مدته

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يحدد في ادارة الجمارك، سلك لاعوان المعاينة في الجمارك.

يشكل لاعوان المعاينة في الجمارك سلكا في الخدمة القارة.

المادة 2 : يكلف لاعوان المعاينة في الجمارك تنفيذ الاشغال المرتبطة بمصلحة المكاتب.

المادة 3 : عملا باحكام المادة 10 من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، تحدث الوظيفة النوعية للكون الرئيسي،

ويمكن أن يطلب من الاعوان الرئيسيين في الجمارك تنسيق اشغال عدة لاعوان معاينة ولاسيما في مصلحة الاقسام .

المادة 4 : يمارس لاعوان المعاينة في الجمارك مهامهم في المصالح الخارجية. ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية بالمديرية العامة للجمارك.

## الباب الثاني

### التوظيف

المادة 5 : يوظف لاعوان المعاينة في الجمارك حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المترشحين البسالفين من العمر 19 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الرابعة المتوسطة أو شهادة معادلة لها، ونجحوا في دورة تكوين مهني مدتها سنة واحدة (1) في مدرسة متخصصة،

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص للاعوان الاداريين الذين استكملوا في تاريخ الامتحان ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية في رتبهم بإدارة الجمارك،

(ج) عن طريق الامتحان المهني من بين أهوان الحراسة في الجمارك الذين استكملوا أربع (4) سنوات أقدمية في رتبهم، وصرحوا للجنة الطبية بأنهم غير أهل بدنيا لأداء الخدمة الميدانية،

(د) بناء على قائمة تأهيل تعدد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه وفي حدود 15٪ من المناصب المطلوبة شغلها من بين الاعوان الاداريين الذين استكملوا ثلثي (8) سنوات خدمة فعلية في رتبهم بإدارة الجمارك.

لا يجوز لأي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 6 : يمكن لاعوان المعاينة في الجمارك الذين استكملوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية في رتبهم مرسمين، أن يعينوا في الوظيفة النوعية للمكون الرئيسي.

المادة 7 : تجري المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا للفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة 5 اعلاه.

المادة 8 : تعدد قوائم التجنيد اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

## الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 13 : لا يمكن أن يتجاوز عدد أعوان المعاينة في الجمارك السديق يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستبداد 10 ٪ مع المبدد الحقيقي للسلك.

المادة 14 : يخضع أعوان المعاينة في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 398 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يشم ويعدل المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحراسة في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة لموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للموظيفة العمومية، الممدد والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 10 منه،

ويمكن أن تعد قوائم إضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يخضع وزير المالية بقرار قسوائم النجاح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 9 : يعين أعوان المعاينة في الجمارك الذي وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 5 أعلاه، أعوان معاينة في الجمارك متعززين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين، إذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 مع الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدده تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة 10 : ترسم السلطة التي صلاحية التعيين، المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الأولى مع السلم المنصوص عليه في المادة 12 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 مع المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم إعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التمرين مدته القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 مع المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : تنشر قرارات تعيين أعوان المعاينة في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

## الباب الثالث المترتب

المادة 12 : يرتب سلك أعوان المعاينة في الجمارك في السلم 7 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

وتكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، 15 نقطة.

— وبمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 114 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الحراسة في الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من المرسوم رقم 78 — 114 المؤرخ في 20 مايو سنة 1978، على النحو الآتي :

«المادة الاولى : يشكل أعوان الحراسة في الجمارك سلكا في الخدمة الميدانية». (الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 — 114 المؤرخ في 20 مايو سنة 1978، على النحو الآتي :

«المادة 3 : يوظف ضباط العراقة في الجمارك حسب الآتي :

(أ) عن طريق الامتحان المهني المخصص للمأموريين المساعدين في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية في رتبهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(ب) من بين الاخوان الذين يتابعون التكوين في التاريخ نفسه».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يحدد كفاءات تطبيق المادة 117 من قانون المالية لسنة 1980 التي تؤسس حسابا داخليا بالعملية الصعبة لفائدة مواطنين غير مقيمين.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 64 — 111 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 الذي يؤسس الوحدة النقدية الوطنية،

— وبمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 5 رمضان عام 1399 الموافق 29 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

— وبمقتضى القانون رقم 79 — 09 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولاسيما المادة 117 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 347 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والذي يعدل ويتمم احكام المرسوم رقم 82 — 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تطبيق المواد من 110 الى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التي تنص على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كفاءات تطبيق احكام المادة 117 من القانون رقم 79 — 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980.

## المادة 2 : قواعد عامة :

2-1 - تسمى الحسابات التي تسرى عليها أحكام هذا القرار «حسابات داخلية بالعملة الصعبة لغير المقيمين» وتعرف اختصارا «حسابات بالعملة الصعبة».

2-2 - تفتح الحسابات بالعملة الصعبة لفائدة أشخاص يثبتون جنسيتهم الجزائرية واقامتهم بالخارج.

2-3 - تفتح هذه الحسابات دون ترخيص مسبق لدى البنوك الوسيطة المعتمدة والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

## المادة 3 : فتح حسابات بالعملة الصعبة :

3-1 - يرخّص لكل مواطن جزائري الجنسية بأن يفتح بعد مضي أكثر من ستة (6) أشهر على اقامته بالخارج أن يفتح حسابات بالعملة الصعبة ويجب أن يوضح الطلب المقدم لفتح الحساب نوع العملة الذي يمسك بها.

وفي حالة استيراد عملة صعبة أخرى، فإن قيمة التحويل الواجب تطبيقها هي القيمة الناتجة عن العلاقة بين متوسط سعر شراء العملة المستوردة وبيعها بالدينار، ومتوسط سعر شراء العملة الممسوك بها الحساب وبيعها بالدينار حسب ما يستخلص من تحديد الاسعار الجارى به العمل فى البنك المركزى الجزائرى يوم اجراء العملية.

3-2 - يعد من الاشخاص المؤهلين لفتح حساب بالعملة الصعبة على وجه الخصوص :

(أ) العمال الجزائريون الذين مضت على اقامتهم بالخارج أكثر من ستة (6) أشهر متوالية،

(ب) الديبلوماسيون الجزائريون الذين مضت على اقامتهم فى مراكزهم بالخارج أكثر من ستة (6) أشهر متوالية،

(ج) الموظفون المنتدبون للخارج لمدة تفوق ستة (6) أشهر،

(د) الجزائريون الذين يمارسون فى الخارج وظائف لدى المنظمات الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة الاجنبية،

(هـ) الجزائريون الذين يمارسون فى الخارج نشاطا مهنيا لحسابهم الخاص،

(و) الاشخاص المعنيون الذين أنشأهم فى الخارج أشخاص طبيعيون جزائريون.

3-3 - يجب أن يثبت الاشخاص المشار اليهم فى رقم 3-2 - أعلاه، عند تقديم طلبهم بفتح حساب بالعملة الصعبة صفتهم التى تخول لهم الحق فى فتح حساب بالعملة الصعبة بواسطة احدى الوثائق الآتية :

(أ) بطاقة اقامة العامل فى الخارج تسلمها سلطة مختصة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها مثل ايصالات الايداع بقصد تسليم الوثيقة المذكورة أو تجديدها،

(ب) قرار الانتداب الى الخارج تسلمه الوزارة المختصة،

(ج) نسخة من القوانين الاساسية الخاصة بالشخص المعنوى تثبت الجنسية الجزائرية لغالبيه، هيئات الادارة،

(د) البطاقة القنصلية تسلمها القنصلية الجزائرية المختصة،

(هـ) كل وثيقة ادارية أخرى تسمح باثبات أهلية شخص من الاشخاص لفتح حساب بالعملة الصعبة، ولاسيما اقامة مدة تزيد على ستة (6) أشهر متوالية فى الخارج.

يوجه الاشخاص المعنيون الى البنك المعنى أو الى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط طلبا بفتح حساب بالعملة الصعبة مصحوبا باحدى الوثائق المشار اليها أعلاه.

وبعد تسلم وثائق الاثبات، يفتح حساب بالعملة الصعبة ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تسلم الدفعة الاولى من المبالغ المودعة.

## المادة 4 : المكافأة والتكاليف المرتبطة بالحسابات

## المفتوحة بالعملة الصعبة

4-1 - يكون فتح حساب بالعملة الصعبة مجانا.

— بواسطة مبالغ تحول من الخارج مباشرة عن طريق مصرفي أو بريدي الى المؤسسة المالية التي فتح فيها الحساب بالعملة الصعبة.

— عن طريق ايداع أى وسيلة من وسائل الدفع بالعملة الصعبة القابلة للتحويل المصرح بها تصريحاً قانونياً لدى مصالح الجمارك عند دخول التراب الوطني، حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 6 : السحب من الحساب المفتوح بالعملة الصعبة :

6 - 1 - يمكن السحب من الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة :

— للقيام بعمليات تحويل في أى وقت ولاى بلد من البلدان في حدود المبلغ المسجل في الحساب.

— للقيام بأى عملية دفع في الجزائر :

(أ) عن طريق سحب مبالغ بالدينار يقوم به صاحب الحساب المفتوح بالعملة الصعبة ذاته أو بأمر منه،

(ب) عن طريق التحويل لحساب مصرفي أو بريدي عادى. ويكون سعر الصرف المعمول به، هو السعر المطبق في البنك المركزى الجزائرى يوم اجراء العمليات.

— لسحب وسائل الدفع الخارجية المتوفرة التي يلتزم صاحب الحساب بتصديرها مادياً، وفي هذه الحالة، تتم عملية التصدير المذكور حسب الشروط الآتية :

(أ) يسلم البنك المعنى لصاحب الشأن شهادة اصدار بالعملة الصعبة عن طريق الخصم من الحساب المفتوح بالعملة الصعبة في نسختين، ويؤشر المصرف على هامش سند السفر الخاص بالمعنى،

(ب) يقدم المعنى الشهادة المذكورة للجمارك في موقع الخروج من التراب الوطني،

(ج) ترجع نسخة الشهادة المذكورة للمسافر بعد وضع تأشيرة ادارة الجمارك عليها. أما النسخة

4 - 2 - تستفيد الارصدة الدائنة للحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة فائدة حسب الشروط الآتية :

— تسجل الفوائد الحاصلة باسم الموجودات المودعة في الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة تلقائياً في شكل زيادة على رصيد الحساب المذكور، كما يحسب مبلغها بعملة الحساب نفسه.

— تكون الفوائد الحاصلة باسم الموجودات المودعة في الحسابات المفتوحة بالعملة جزءاً لا يتجزأ من تلك الموجودات، وهى لذلك قابلة للتحويل حسب نفس الشروط المطبقة على الموجودات الاصلية.

تحسب الفوائد دورياً مرة في السنة أو بمناسبة قفل الحساب بالعملة الصعبة، ويقوم البنك المعنى أو الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط بأشعار صاحب الحساب بمبلغ الفوائد المضاف الى رصيد حسابه مع بيان كيفية حساب هذه الفوائد.

4 - 3 - يحدد وزير المالية أسعار الفوائد المطبقة على الودائع المودعة الى أجل معين من الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة.

4 - 4 - يكون سعر الفائدة، في حالة عملية سحب قبل الاوان من الودائع المؤجلة، هو السعر المطبق على مدة الودائع الفعلية، أو المدة الاقل منها مباشرة.

4 - 5 - تكون الودائع المودعة تحت الطلب مأجورة حسب الشروط التي يحددها وزير المالية.

4 - 6 - تعد عمليات السحب من الحساب المفتوح بالعملة الصعبة المأمور بها للقيام بأى عملية دفع في الجزائر، مماثلة لمستوردات جديدة من العملة بالنسبة الى التنظيم المتعلق بمكافأة تشجيع الادخار.

4 - 7 - تحسب نفقات تسيير الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة استناداً الى الاسعار المعمول بها في مجال الحسابات المفتوحة العادية.

المادة 5 : تمويل الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة :

يمكن تمويل الحسابات المفتوحة بالعملة :

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن سن اجراء خاص بالدفع في الخارج لصالح بعض الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

### ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 411 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تمديد بعض الاحكام في ميدان مراقبة الصرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعقد لفائدة بعض الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية، اجراء خاص بالدفع فى الخارج.

- يخصص الاجراء الخاص بالدفع فى الخارج لتغطية بعض النفقات الواجب تسويتها بالعملة الصعبة حسب الشروط التى يحددها هذا القرار، والتى يجب الالتزام بها باستعمال أو لها طابع استثنائى و/أو احتمالى وتنفع الى احدى الاصناف المبينة فى المادة 8 أدناه.

المادة 2 : تستفيد الادارات والمؤسسات الاشتراكية المحلية والهيئات العمومية التى تبرز

الاصلية فان هذه الادارة تتولى ارجاعها مباشرة الى الوكالة المصرفية المعنية،

5) يجب أن يتم سحب وسائل الدفع الخارجية قدر الامكان، فى شكل شيكات السفر، الا اذا رفض المستفيد رفضا قاطعا.

6 - 2 - يجب على المعنى عندما يريد القيام بأى عملية سحب جديدة لوسائل الدفع فى الخارج معدة للتصدير ماديا، أن يقدم للبنك الشهادة التى تحمل تأشيرة ادارة الجمارك التى تنص على التصدير المادى السابق للعملة الصعبة.

### المادة 7 : قفل الحساب المفتوح بالعملة الصعبة.

7 - 1 - يمكن صاحب الحساب المفتوح بالعملة الصعبة أن يطلب من الوسيط المعتمد مسير الحساب المذكور قفله فى أى وقت. وعلى هذا الاخير أن يقوم، حسبما يوافق صاحب الحساب، بتخصيص الرصيد الباقي لجميع عمليات الخصم التى يسمح بها هذا القرار.

7 - 2 - صلاحية الحساب المفتوح بالعملة الصعبة ليست محدودة فى الزم.

### المادة 8 : احكام مختلفة :

8 - 1 - يخبر البنك أو الصندوق الوطنى للتوفير و الاحتياط، أصحاب الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة بالاحكام التنظيمية السارية على هذا الصنف من الحسابات.

8 - 2 - تعرض على البنك المركزى الجزائرى الحالات الخاصة التى قد لاتجد حلها فى هذا القرار.

8 - 3 - يلقى الاعلان رقم 94 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1980. وستضع حسابات المواطنين المقيمين فى الخارج المفتوحة حتى يومنا هذا، لاحكام القرار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983. بوعلام بن حمودة

ضرورة ذلك الاجراء الخاص بالدفع في الخارج  
يقران من وزير المالية.

المادة 3 : يكون قرار اللجوء الى الاجراء  
الخاص بالدفع في الخارج بالنسبة لصنف من  
العمليات المنصوص عليها في المادة 8 أدناه من  
اختصاص الوزير فقط والمدير العام للمؤسسة أو  
الهيئة العمومية المعنية.

المادة 4 : ينفذ بنك محل الدفع السدئ يتلقى  
الامر بالتحويل، تحت مسؤولية الامر بالصرف.  
وتتم المراقبة واحترام التنظيم الخاص بالتجارة  
الخارجية والصرف حسب الشروط المحددة في  
المادة 9 أدناه.

يقدم البنك بمناسبة كل استيراد يخصم من  
حساب الاجراء الخاص بالدفع في الخارج، شهادة  
التحويل حسب النموذج الملحق. وتستعمل هذه  
الشهادة في تخليص البضائع موضوع التسويق من  
الجمرك.

ويترتب عن هذا التخليص الجمركي فورا،  
اعداد وثيقة للوضع قيد الاستهلاك (ج3) المؤقت.  
وتتم التسوية بناء على تقديم فاتورة يبين  
فيها محل الدفع كما ينبغي، وتخصم من رخصة  
الاستيراد الاجمالية للوزارة أو رخصة المؤسسة أو  
الهيئة العمومية المعنية.

المادة 5 : يجب أن يبين في الامر بالتحويل  
الذي يصدره الامر بالصرف، المراجع الواردة في  
هذا القرار ويحدد فيه مايلي :

- طبيعة النفقة بالرجوع الى الاصناف  
الواردة في المادة 8 أدناه.

- كيفية الدفع (سفتجة، تحويل، تسبيق)،

- مبلغها،

- الحساب المسحوب منه،

- المستفيد،

- بنك المستفيد ورقم حسابه.

المادة 6 : يعاد مبلغ الوكالة (أو الحساب الجاري  
للفنقات المدفوعة بالعملة الصعبة) الى مستواه

الاصلي، بعد كل عملية أو مجموعة من العمليات  
تتم بناء على اذن من الامر بالصرف.

المادة 7 : لا يمكن أن يفوق مبلغ الوحدة في  
النفقات التي تسوى في حساب الوكالة (أو الحساب  
الجاري للنفقات المدفوعة بالعملة الصعبة) مهما كان  
الامر، المبلغ الاقصى الذي يحدد بمقرر من وزير  
المالية.

المادة 8 : يطبق الاجراء المحدث بهذا القرار  
على أنواع النفقات الآتية:

النوع الاول : النفقات المترتبة عن اللجوء  
الى استخدام التقنيين الاجانب في الصيانة ضمن  
المؤسسة (بمناسبة التوقفات التقنية) و / أو في  
اصلاح الاداة الصناعية والعتاد التقني الخاص  
بالدعم أو المرافقة (العتاد السيار غير السيارات  
السياحية، وعتاد المخبر والنسخ والامن . . .).

النوع الثاني : المصاريف المتعلقة بالتحليلات  
الخاصة وبالخبرة في الوزن وجمع العينات وكذا  
مصاريف استلام البضائع المضرة الى الخارج.

النوع الثالث : المصاريف المتعلقة بتقديم  
عروض في المناقصات الدولية، تقديم بواسطتها  
المؤسسة معدات أو خدمات للتصدير.

النوع الرابع : شراء قطع الغيار التي  
لا تندرج في اطار تجديد المخزون باستثناء القطع  
الخاصة بالسيارات السياحية.

النوع الخامس : المصاريف المتعلقة باجره  
خيرات على عتاد في الخارج عندما يمكن اجراء  
التصليح في الجزائر.

النوع السادس : مصاريف القضاء (اجور  
المحامين الاجانب ومخصصات كتابة الضبط  
والاجراءات والكفالات القضائية المستوجبة في  
الخارج . . .).

يمكن لقرار القبول للاستفادة من الاجراء  
الخاص بالدفع في الخارج المنصوص عليه في المادة  
« أعلاه أن يستعمل، استجابة للضرورة الملحة لدى



**- نوع النفقات رقم 5 :**

- رخصة الجمارك الجزائرية،
- وثيقة الاستيراد المؤقت (ج 8)،
- نسخة من الفاتورة النهائية فى نظيرين وافق عليها ووقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه.

**- نوع النفقات رقم 6 :**

- نسخة من الفاتورة النهائية أو مذكرة وافق عليها بصفة قانونية ووقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه.

المادة 10 : يحدد فيما يخص النفقات الناجمة عن اقامة تقنيى المؤسسات الاجنبية أو المحامين الاجانب فى الجزائر ما يأتى :

- يدفع ثمن تذاكر الطائرة لهؤلاء الاشخاص فيما يخص الذهاب، صاحب العمل بالعملة الصعبة ويسجل مبلغها فى الفاتورة وتقدم لهم تذاكر الاياب بالدينار الجزائرى فى الجزائر.
- يتحمل مصاريف اقامة هؤلاء الاشخاص المتعامل فى الجزائر بالدينار الجزائرى.

المادة 11 : فى حالة عدم تقديم الاوراق الثبوتية فى الآجال المنصوص عليها فى المادة 9 أعلاه، يخبر البنك محل الدفع وزير المالية بهذا التأخير، وعلى المتعامل أن يوضح ذلك بصفة منفردة.

ويمكن ايقاف أنواع النفقات المعنية المحددة فى المادة 8 أعلاه، فى انتظار قرار وزير المالية.

المادة 12 : يكون من شأن المؤسسة الاشتراكية والمؤسسة المحلية والهيئة العمومية، تبرير الاجراءات المتخذة لاحترام الاحكام التنظيمية غير التابعة لاختصاص وزير المالية، لدى الوزير الوصى عليها.

المادة 13 : يرسل البنك محل الدفع والأمر بالصرف كل ثلاثة أشهر الى وزير المالية والبنك المركزى الجزائرى ملخصا عن العمليات التى تمت فى اطار هذا القرار، شهرا بعد الاجل المحدد المقرر لتسوية عمليات كل فصل.

المستفيد، أنواع النفقات التى ينطبق عليها هذا الاجراء.

المادة 9 : يجب على المتعامل فيما يخص لتحويلات التى تتم خلال شهر معين، أن يقدم للبنك محل الدفع فى غضون 90 يوما التالية، الاوراق الثبوتية الآتية المبينة حسب كل نوع من النفقات المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه :

**- نوع النفقات رقم 1 :**

- نسخة من الفاتورة النهائية فى نظيرين وافق عليها ووقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه،
- شهادة المصلحة يوقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه،
- الكشف الاسمى للتقنيين الاجانب ومدة تدخلهم وأجورهم والنقل ذهابا فقط.

**- نوع النفقات رقم 2 :**

- نسخة من الفاتورة النهائية فى نظيرين وافق عليها ووقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه،
- شهادة المصلحة يوقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه،

**- نوع النفقات رقم 3 :**

- نسخة من الفاتورة النهائية فى نظيرين وافق عليها ووقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه،
- اعلان النشر فى الصحافة.

**- نوع النفقات رقم 4 :**

- نسخة من الفاتورة النهائية فى نظيرين يبين فيها بصفة قانونية محل الدفع،
- ج 3 أو الفاتورة (حالة الاستيراد الذى يقل عن 10.000,00 دج) تؤشر عليها الجمارك الجزائرية.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث علاوة تشجيعية على الادخار لفائدة المواطنين المقيمين في الخارج.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء البنك المركزى الجزائرى، وتحديد قانونه الاساسى،  
- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 01 أبريل سنة 1964 والمتضمن انشاء الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بصفة استثنائية علاوة تشجيعية على الادخار، لصالح المواطنين المقيمين في الخارج.

المادة 2 : تمنح هذه العلاوة عن التحويلات التى يقوم بها الأشخاص الطبيعىون المذكورون في المادة الاولى أعلاه، من الخارج الى التراب الوطنى.

المادة 3 : تخص هذه التحويلات العملات الصعبة الحرة التبدل، وتتم بواسطة نقل مصر فى او بريدى او بحوالة بريدية دولية.

المادة 4 : يجب أن تتم التحويلات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، لصالح الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو تكون معدة لتزويد حساب بريدى أو مصرفى أو دفتر الادخار المفتوح باسم أشخاص طبيعيين أو معنويين جزائريين.

المادة 14 : لا يمكن للمؤسسة الاشتراكية والمؤسسة المحلية أو الهيئة العمومية التى تستفيد من هذا الاجراء أن تطلب ميزانية بالعملة الصعبة.

المادة 15 : تلتفى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

الاجراء الخاص بالدفع فى الخارج

شهادة التحويل التى تتم فى اطار الاجراء الخاص بالدفع فى الخارج

نحن الموقعين أسفله، البنك..... الواقع (عنوان الوكالة)، نشهد أن الاستيراد المفصل أدناه كان موضوع تحويل من طرف مصالحنا فى اطار الاجراء الخاص بالدفع فى الخارج.

- المؤسسة المعنية :

- رقم وتاريخ قرار المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية (مديرية مراقبة الصرف):

- طبيعة الاستيراد :

- طبيعة المبلغ :

- اصل المورد.

سلمت هذه الشهادة للدلاء بها فى حدود ما يسمح به القانون.

امضاء وختم البنك

ويجب أن تظهر العلاوة المقتطعة بصفة متميزة على ورقة الصرف المسلمة بمناسبة عملية المقايلة.

المادة 12 : تتحمل الخزينة العامة العلاوة التي ينص عليها هذا القرار ويسدد مبلغها لإدارة البريد والمواصلات والبنك المركزي الجزائري والبنك الوطني وإدارة الجمارك.

يتم اقتطاع العلاوة التي هي موضوع المادة 10 أعلاه، لصالح الخزينة العامة.

يتم تسديد ودفع الاقتطاعات مقابل تقديم الأوراق الشبوتية بواسطة البنك المركزي الجزائري الذي يعمل باسم الخزينة العامة.

المادة 13 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن تحديد أسعار فارة للتبديل بالنسبة للنفقات المتعلقة بدفع الأجور والمنح الدراسية في الخارج.

أن وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 62 — 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، وتحدد قانون الاساسي،

— وبمقتضى القانون رقم 64 — 111 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

المادة 5 تمنح العلاوة أيضا على التنازل عن عملات صعبة الحرة التبديل التي يقوم بها الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، لدى شبائيك الصرف بمناسبة دخولهم إلى التراب الوطني.

المادة 6 : لا يستفيد من العلاوة، التحويلات أو التنازلات عن عملات صعبة، تنسم في إطار التزام قانوني أو تنظيمي، فرض على المواطنين المقيمين في الخارج.

المادة 7 : تكون مماثلة للتحويلات والتنازلات عن العملات الصعبة التي يقوم بها المواطنون المقيمون في الخارج، الريوع والمعاشات التي تدفعها الهيئات الأجنبية للمواطنين المقيمين ويستفيدون من جرم ذلك من العلاوة التشجيعية على الادخار.

المادة 8 : يحدد سعر فائدة العلاوة المحدث في المادة الأولى أعلاه، بمقرر من وزير المالية ويحسب على أساس سعر «الشراء» المعمول به في يوم أو يوم استلام التحويل.

وسعر الفائدة واحد مهما كانت العملة الصعبة المتنازل عنها أو المحولة.

المادة 9 : يجب بيان مبلغ العلاوة المدفوعة بصفة بارزة في ورقة الصرف أو في اعلان الدفع حسبما يكون الامر تنازلا أو تحويلا بنقل أموال.

المادة 10 : يقوم شباك الصرف باقتطاع العلاوة المدفوعة بالتناسب مع مبلغ المقايلة عند اتمام المقايلات التي ينص عليها التنظيم المعمول به، لصالح المواطنين المقيمين في الخارج.

المادة 11 : تتم المقايلات المنصوص عليها في المادة السابقة، على أساس سعر الصرف نفسه المطبق وقت القيام بعملية التنازل المطابق اذا وقع ذلك في أجل تسعين (90) يوما.

واذا ما فات هذا الاجل يتم الصرف على أساس سعر «البيع» المعمول به يوم العملية.

يترتب عن ذلك تسديد المبلغ المقابل للفرق إلى المؤسسة المالية المعنية.

المادة 7 : إذا كان المبلغ بالدينار الناتج عن تطبيق سعر الصرف المعمول به يوم العملية، يقل عن المبلغ الأصلي بالدينار للاجر أو للمنحة الدراسية، يخصم الفرق من الباب الذي تحمل النفقات.

المادة 8 : يكون السعر القار للتبديل المحدث في المادة الأولى أعلاه موضوع مقرر من وزير المالية خلال الشهر الأول من كل سنة.

ويكون مقبولا طوال السنة المرجعية، إلا في حالة حدوث تعديل أثناء السنة المالية.

المادة 9 : يحدد السعر القار للتبديل على أساس معدل أسعار الصرف «البيع» لكل عملة قابلة للتبديل مثلما هو ناتج عن أسعار البنك المركزي الجزائري، طوال الفصل الأخير من السنة السابقة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983. بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المعاسبة.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير المالية،  
يقرر مايلي :

المادة الأولى : يحدد سعر قار لتبديل الدينار بكل من العملات القابلة للتحويل، يتم به نقل بعض النفقات التي تصرفها الدولة والجماعات العمومية والهيئات ذات الطابع الإداري والمؤسسات الاشتراكية، إلى الخارج.

المادة 2 : تتعلق النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة بأجور (رئيسية أو لاحقة) الموظفين في مناصب في الخارج وبالمنسج الدراسية للممنوحين والمتمرنين الذين هم بصدد التكوين في الخارج.

المادة 3 : يطبق السعر القار للتبديل على مبلغ الاجر او منحة الدراسة (المحددة بالدينار).

وتستعمل الإدارة أو الهيئة ذات الطابع الإداري أو المؤسسة المعنية لتحديد المبلغ بالعملية الصعبة الواجب نقله.

المادة 4 : تطبيقا للمادة السابقة، تأمر بالتحويلات المتعلقة بالنفقات المنصوص عليها في المادة 2، الإدارة والهيئة ذات الطابع الإداري أو المؤسسة المالية المكلفة بتنفيذ المبالغ المبرر عنها بالدينار وبالعملة الصعبة المخصصة للدفع.

المؤسسات المؤهلة للقيام بالدفع بالعملية الصعبة، هي البنك المركزي الجزائري والبنوك الوسيطة المعتمدة وإدارة البريد والمواصلات.

المادة 5 : تطبق المؤسسة المالية المكلفة بتنفيذ التحويلات سعر الصرف المعمول به يوم العملية. وتضمنها الإدارة والهيئة ذات الطابع الإداري أو الهيئة الأمرة بتحويل المبلغ بالدينار الناتج عن هذه العملية.

المادة 6 : إذا كان المبلغ بالدينار الناتج عن تطبيق سعر الصرف المعمول به يوم العملية، يفوق المبلغ الأصلي بالدينار للاجر أو للمنحة الدراسية،

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التأمينات.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عمران اسعد، مديرا للتأمينات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمران اسعد مدير التأمينات، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983. بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تسيير الاعتمادات والوسائل.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

والمتضمن تعيين السيد عبد المالك بن الشريف، مديرا للمحاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المالك بن الشريف، مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983. بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد آداود، مديرا للتكوين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد آداود، مدير التكوين، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983. بوعلام بن حمودة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد عبد القادر شريف، مدير الوكالة القضائية للخرينة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983. بوعلام بن حمودة

### وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 ينص على التزام مسيرى المؤسسات المفتوحة للجمهور، بقبول اقامة حجرات هاتفية عمومية في مؤسساتهم.

ان وزير البريد والمواصلات،  
ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 7 دى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 273 و 284 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 36 المؤرخ في 18 محرم عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من اخطار الحريق والقذع في المؤسسات التي تستقبل الجمهور،

واعتبارا للمنفعة العامة للحجرات الهاتفية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يلزم مسيرى المؤسسات المفتوحة للجمهور مثل محلات بيع المشروبات والفنادق والمطاعم ومحطات البستزين .. الخ بقبول اقامة

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1928 والمتضمن هياكل الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمود عتوش، مديرا لتسيير الاعتمادات والوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود عتوش، مدير تسيير الاعتمادات والوسائل، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للخرينة.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1928 والمتضمن هياكل الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر شريف، مديرا للوكالة القضائية للخرينة،

والمتمتعين بتعدد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى الانتخابات لتجديد ممثل الموظفين المدعوين الى الاجتماع في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك أساتذة التعليم المهني والعاملين النفسانيين التقنيين والاعوان التقنيين للتطبيق التابعين لوزارة التكوين المهني يوم 17 سبتمبر سنة 1983.

المادة 2 : تقسم مجموع مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزير التكوين المهني الى فروع للانتخاب.

يشتمل كل فرع للانتخاب على مكتب للانتخاب يكلف بجميع الاصوات وارسالها في ظرف مغلق الى المكتب المركزي للانتخاب المختص وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 13 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه.

يتكون كل فرع للانتخاب من :

- مدير المؤسسة، رئيسا،
- عضو من الفرع النقابي، كاتباً،
- مساعد.

المادة 3 : يجب ان تعلق قوائم المنتخبين والمرشحين قبل التاريخ المحدد للانتخابات يعترين (20) يوما على الاقل في كل فروع الانتخاب المذكور اعلاه.

المادة 4 : يمكن أن ينتخب بالمراسلة الموظفون الموجودون في عطلة أو المارسون مهامهم خارج مركز الانتخاب.

يرسل اليهم المسؤول عن فرع الانتخاب الذي يتبعونه ورقة الانتخاب وظرفين مختلفي الحجم. يضع الناخب بالمراسلة بطاقة الانتخاب في الظرف الصغير دون أن يحمل له أية اشارة خارجية، ثم

هاتف عمومي واستغلاله في هذه المؤسسات من طرف ادارة البريد والمواصلات.

المادة 2 : تحدد اتفاقية في كل الاحوال التزامات المسيرين المتعلقة باقامة هواتف عمومية، لاسيما اعطاء الحرية للجمهور بدون أي قيد لاستعمالها طوال الساعات التي تكون المؤسسات التي اقيمت فيها مفتوحة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات وزير الداخلية  
البشير رويس محمد يعلى

## وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 3 أبريل سنة 1983 يتضمن تحديد التاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك أساتذة التعليم المهني والعاملين النفسانيين التقنيين والاعوان التقنيين للتطبيق التابعين لوزارة التكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة العربية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 08 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمعدل للمرسوم رقم 68 — 303 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 والمحدد لكيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للاتحاق بسلك الاساتذة التقنيين لثانويات التعليم التقني،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني مسابقة على اساس الاختبارات

بدرجه بعد الفلق في الطرف الكيين الذي يحمل توقيع الناخب ولقبه واسمه وكذلك رتبته ومنصبه.

يجب ان ترسل بطاقات الانتخاب بالمراسلة الى فرع الانتخاب قبل قفل الاقتراع.

المادة 5 : يكلف المكتب المركزي للانتخاب، المحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة التكوين المهني، بفرز الاقتراع وعلان النتائج بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء.

المادة 6 : يحضر كل مكتب مركزي للانتخابات اثر انتهاء عمليات الفرز، محضرا يتضمن اعلان النتائج وتعيين الاعضاء الاصليين والاضافيين.

المادة 7 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة التكوين بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 3 أبريل سنة 1983.

محمد نابي

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قران وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للتوظيف في سلك الاساتذة التقنيين لثانويات التعليم التقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى المرسوم رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن



وكل علامة تقل عن 20/4 تكون مقصية.

ج - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية بالنسبة للمرشحين المتحدين باللغة الوطنية.  
المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النقط التي تفوق 20/10.

2 - الاختبارات الكتابية النوعية :

بالنسبة للتقنيات الصناعية :

- اختبار في الرياضيات التطبيقية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

وكل علامة تقل عن 5 مع 20 تكون مقصية.  
- اختبار في التكنولوجيا، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

وكل علامة تقل عن 7 مع 20 تكون مقصية.  
بالنسبة لتقنيات التسيير :  
شعبة المحاسبة والاقتصاد :

- اختبار في الرياضيات التطبيقية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

وكل علامة تقل عن 5 مع 20 تكون مقصية.  
- دراسة حالة تتضمن تطبيقات حسابية قانونية واقتصادية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.  
وكل علامة تقل عن 7 مع 20 تكون مقصية.  
شعبة الامانة :

دراسة حالة البريد، الرق، على الآلة الكاتبة، الاختزال وتحرير تقرير عن تنظيم المكاتب، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

وكل علامة تقل عن 7 مع 20 تكون مقصية.  
ثانيا - الاختبارات الشفاهية والتطبيقية للنجاح :  
1 - الاختبار الشفاهي بالنسبة لكل التخصصات :

يتمثل هذا الاختبار في اجراء حوار مع اللجنة والقصد منه لتحقيق من معلومات المترشح وكفاءته المهنية.

للاستحقاق بسلك الاساتذة التقنيين لثانويات التعليم التقني.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة للمرشحين الآتية أوصافهم :

- الحائزون على دبلوم تقني سام أو على إحدى الشهادات المعادلة له والموجودة ضمن قائمة يحددها بقرار كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،  
- الاساتذة التقنيون لمساعد التعليم التقني أو الفلاحي الذين استكملوا 4 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة 200 منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة،  
- شهادة الميلاد أو ورقة الحالة المدنية،  
- مجمل الخدمات السابقة يوضح فيه على الخصوص أن المترشح قد مارس التعليم مدة 4 سنوات على الأقل بصفة أستاذ تقني بمعاهد التعليم التقني أو الفلاحي، وذلك بالنسبة للأساتذة التقنيين،

- صورة مصدق عليها طبق الاصل لدبلوم تقني سام، بالنسبة للتقنيين السامين،  
- وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها طبق الاصل من السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تتضمن المسابقة المذكورة الاختبارات الكتابية للقبول والاختبارات الشفاهية والتطبيقية للنجاح الآتية :

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :  
1 - الاختبارات الكتابية المشتركة :  
أ - اختبار في موضوع ذي طابع سياسي أو تربوي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.  
وكل علامة تقل عن 20/5 تكون مقصية.

ب - اختبار في اللغة الوطنية، بالنسبة للمرشحين المتحدين بغير هذه اللغة، المدة : ساعتان.

على اقتراح لجنة القبول. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 12 : تتكون لجنة النجاح المنصوص عليها في المادة II أعلاه من :

- كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى أو ممثله، رئيسا،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله عضوا،

- مدير الموظفين والتكوين فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى أو ممثله، عضوا،

- مفتش التعليم الثانوى والتكوين الذى ترأس لجنة تصحيح الاختبارات، عضوا،

- مدير احدى مؤسسات التعليم التقنى، عضوا،

- أستاذ حائز للكفاءة فى التخصص نفسه، عضوا.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون أساتذة تقنيين متمرنين بثانويات التعليم التقنى.

ويجب عليهم أن يتابعوا كل الدروس أو التجمعات أو التداريب التطبيقية أو البيداغوجية التى تنظم لفائدتهم.

المادة 14 : يجب أن يتعهد كل مترشح للمسابقة بالعمل فى التعليم العمومى مدة 4 سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ نهاية التمريض الخاص بالتكوين.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى  
كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

محمد العربى ولد خليفة

جلول الخطيب

مدة التحضير : 30 دقيقة، الاستجواب : 20 دقيقة، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية.

2 - الاختبار التطبيقي بالنسبة للتقنيات الصناعية :

تحليل الصنع، الايصال، القياس والمراقبة انطلاقا من وثائق ومعدات تتعلق بالتخصص، المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 8 من 20 تكون مقصية.

المادة 6 : تلحق بأصل هذا القرار برامج هذه المسابقة فى كل التخصصات.

المادة 7 : تتكون اللجنة المكلفة بتصحيح اختبارات المسابقة من :

- مفتش فى التعليم الثانوى والتكوين، رئيسا،

- أساتذة فى نفس التخصص،

- وعند الضرورة يمكن أن يستعان بأشخاص آخرين لهم المؤهلات والكفاءة المطلوبة.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 4 من هذا القرار الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى (مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات).

تنتهى التسجيلات بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تجرى اختبارات هذه المسابقة بالجزائر ووهران وقسنطينة بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون فى الاختبارات الكتابية بصفة فردية لاجراء الاختبار الشفاهى والتطبيقي للنجاح.

المادة 11 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين بقرار كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بناء

## اعلانات وبلاغات

(5) الاجانب الذين يؤدون مهمة قصيرة الامد والمأجورون جزافيا أو على أعمالهم المؤقتة والذين ليست لهم صفة الاجراء، فالمبالغ التي يتلقاها هؤلاء في هذا الباب تحول حسب الشروط المحددة في عقد العمل المناسب لذلك،

(6) اجراء المؤسسات الاجنبية التي تعمل بالجزائر في إطار تنفيذ عقود أشغال أو أي خدمات أخرى،

(7) اجراء الشركات، أو فروعها المتصلة بها أو المنفصلة عنها، والوكالات والمؤسسات الاجنبية العاملة بالجزائر،

(8) الاجانب المستخدمون بصفة مؤقتين،

(9) الاجراء الاجانب الذين أقاموا بالجزائر مدة تزيد على خمسة (5) أعوام دون انقطاع،

(10) جميع العمال الاجانب الذين يتلقون اجرا يعادل مبلغ 3.000,00 دج أو يقل عنه.

## ثانيا - شروط التطبيق :

(1) الاجور التي يحول جزء منها :

المادة 3 : يمكن أن يحول جزئيا ما يأتي :

1 - الاجر الاساسي الصافي باستثناء أي تعويضات أخرى مرتبطة بمنصب العمل أو ممنوحة تحت أي باب من الابواب،

2 - المنح العائلية،

3 - المبالغ المؤخرة المرتبطة بالرقمين 1 و 2 أعلاه.

(2) الاجور التي لا تقبل التحويل :

المادة 4 : لا تدخل في حساب الاقساط التي يمكن تحويلها المنافع المالية التي تمثل مصاريف معدودة كما لو كانت معروضة في الجزائر ولا سيما :

(1) التعويضات على الوثائق،

(2) التعويضات على الهدايا،

اعلان رقم 11 مؤرخ في 15 رجب عام 1403 الموافق 28 ابريل سنة 1983 صادر عن وزير المالية يحدد شروط تحويل جزء من الرواتب التي يتلقاها العمال الاجانب بالجزائر.

يهدف هذا الاعلان الى تحديد الضوابط المطبقة على تحويل جزء من الاجور التي يتلقاها العمال الاجانب في الجزائر :

أولا - أحكام عامة :

(1) التعاريف :

المادة الاولى : المراد في هذا الاعلان مع كلمة : **الاسيرة** : هو القريب (الزوج أو الزوجة) والأطفال القصر الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة والذين هم في كفالة الاجير، وحين لا يكون للاجير قريب أو حين يكسبون بينهما انفصال جسماني بموجب قانون احوالهما الشخصية، فان مفهوم الاسرة المقررة اعلاه ينطبق على أطفال الاجير القصر فقط. وفيما يتعلق بالازواج الذين ليس لهم أطفال أو الذين بلغ أطفالهم سن الرشد فان عبارة «الاسرة» تعني القريب لا غير

(2) الاستثناءات :

المادة 2 : لا يطبق هذا الاعلان على اصناف العمال الآتي بيانهم :

(1) العمال والمستخدمون الخاضعون لاتفاقية مبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة أجنبية أو منظمة دولية عندما تكون أحكام خاصة بتحويل الاموال متوصفا عليها في الاتفاقية المذكورة المصادق عليها قانونا،

(2) اللاجئين السياسيون،

(3) الازواج الاجانب لاشخاص ذوي الجنسية الجزائرية وكذلك الازواج الارامل أو المطلقون،

(4) اجراء المؤسسات الخاصة الوطنية أو الاجنبية عندما تكون لهم أسهم في الشركة،

— 35 ٪ عندما يكون الاجير أعزب أو عندما  
تقيم أسرته بالجزائر،

— 55 ٪ عندما لا تقيم أسرة الاجير بالجزائر.  
ولا يمكن أن تزيد المبالغ التي يمكن تحويلها  
شهريا 6.000 دج.

المادة 6 : عندما يشتغل زوجان بالجزائر ويقيم  
أبناؤهما في الخارج، يسمح لواحد من الزوجين  
بالتحويل مع الاستفادة من النظام الذي يكون أكثر  
ملاءمة له.

#### (4) أنظمة خاصة :

المادة 7 : يلزم مواطنو البلد الذي ينتمي الى  
المنطقة الثنائية باجـراء تحويلاتهم الى بلدانهم  
الاصلية.

المادة 8 : يحظى العمال في الملاحة التابعون  
للخطوط الجوية الجزائرية والشركة الوطنية  
للنقل البحري، والشركة الوطنية للنقل البحري  
للمحروقات والمواد الكيماوية بحصص التحويل  
الموافق.

المادة 9 : تخول مراجعة أجور المستخدمين  
الاجانب في المؤسسات الخاصة، مع مراعاة احترام  
المادة 4 أعلاه، حق التحويل المطابق بشرط أن تكون  
المراجعة المذكورة متماشية مع ما هو مقرر في المقعد  
الاصلي، أو تكون شاملة لمجموع عمال المؤسسات  
بما في ذلك العمال الجزائريون.

#### ثالثا - طريقة العمل :

المادة 10 : (1) عندما تحول المبالغ التي يمكن  
تحويلها الى حساب الاجانب المفتوح بالدينار  
الجزائري القابل للصرف، فإن تصدير هذه المبالغ  
عن طريق البنك مسموح به حسب الشروط المحددة  
في الاعلان رقم 103 الذي أصدرته وزارة المالية  
في 7 يونيو سنة 1978،

(2) تبقى عمليات التحويل المقررة في الاتفاقيات  
المبرمة بين الخزنتين الجزائرية والاجنبية، خاضعة  
لاحكام الاتفاقيتين المذكورتين.

(3) العلاوات المعروفة بعلاوات السلة أو  
الوجبة،

(4) علاوات النقل أو استعمال السيارات،

(5) علاوات السكن والمصاريف التابعة له،

6 — مصاريف التنقل والانتقال أو الرحيل،

(7) علاوات المسؤولية المعروفة بمسؤولية  
الصندوق أو الادارة المالية،

(8) علاوات المردودية، والساعات الاضافية،  
أو المرتبطة بالارباح،

(9) تعويضات الاقدمية أو آخر السنة (الشهر  
الثالث عشر)،

(10) علاوات المسؤولية،

(11) جميع التعويضات الاخرى.

#### (3) حصص التحويل :

المادة 5 : تخول الاجور المقررة في المادة 3 وفي  
الفقرة 2 من هذه المادة، حق التحويل في حدود  
اثنى عشرة دفعة شهرية في السنة طبقا للحصص  
وحسب الشروط المحددة فيما يلي :

(1) المستخدمون عند الدولة أو الجماعات  
المحلية، والمؤسسات والدواوين العمومية،  
والمؤسسات الاشتراكية، والشركات المختلطة التي  
تملك فيها هيئة عمومية ما لا يقل عن 50 ٪ من  
رأسمالها :

— 50 ٪ عندما يكون الاجير أعزب أو عندما  
تقيم أسرته بالجزائر،

— 70 ٪ عندما لا تقيم أسرة الاجير في الجزائر.

لا يمكن أن يفوق المبلغ الأقصى للقسط المحول  
بحال مع الاحوال 6.000 دج. على أنه يمكن وزارة  
المالية أن تمنح رخصة استثنائية بعد موافقة الوزارة  
المعنية أو وزارة العمل، مع بيان الاسباب للعمال  
الاجانب المدعويين بصورة استثنائية لانجاز اشغال  
لا تزيد مدتها عن 15 يوما ودون أن يتجاوز مجموع  
مدة الإقامة بالجزائر ثلاثة (3) أشهر في السنة،  
وللعمال ذوي التقنية الفائقة.

(2) المستخدمون عند القطاع الخاص الوطني :

تحدد حصص التحويل بالنسبة اليهم كما يلي :

التأثير على شروط التحويل الذي كان العامل يستفيد منه سابقا، وذلك عند تسليم أقرب كشف الراتب الخاص على الأكثر.

وكل تغيير غير مخبر به يضر بحق الدولة يعتبر بمثابة مخالفة للتنظيم الذي تخضع له مراقبة الصرف.

## (2) دورية عملية التحويل :

المادة 13 : يجب القيام بالتحويل الذي يتعلق بعامل يتلقى أجره شهريا خلال الشهر الموالي.

المادة 14 : لا يسمح بعمليات تحويل تتعلق بأجور مقبوضة متأخرة الا على أساس تقديم شهادة يسلمها صاحب العمل وتثبت عدم مسؤولية العامل في هذا التأخير. ويجب أن تتم عمليات التحويل في الأجال المقررة بالنسبة الى الأجر المدفوع بشكل عادي.

لا يستفيد من الترخيص المقرر أعلاه، اجراء مؤسسات القطاع الخاص.

## رابعا - احكام مختلفة :

المادة 15 : يقطع النظر عن احكام هذا الاعلان، يبقى الاجراء الخاضعون لاتفاقيات حكومية مشتركة أو قرارات مماثلة تتوخى احكاما خاصة تتعلق بعمليات التحويل أو الأجر، خاضعين للقواعد المقررة في الاتفاقيات المذكورة.

وفي هذه الحالة، يطبق هذا الاعلان في الميادين غير المشمولة صراحة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الاعلان وكذلك الاعلانات رقم 83 و 84 و 104 المؤرخة في 15 و 29 يوليو سنة 1974 و 24 يونيو سنة 1978 والتعليمات والمذكرات المتخذة لتطبيقها.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1403 الموافق

28 أبريل سنة 1983.

وزير المالية

بوعلام بن حمودة

## (1) الوثائق الثبوتية :

المادة 11 : يجب أن يشتمل ملف التحويل على ما يأتي :

(1) قبل كل عملية تحويل :

(أ) طلب تحويل مطابق للنموذج المرفق في الملحق رقم 1 يقدمه العامل ويحمل تأشيرة صاحب العمل. ويجب أن يتضمن إجباريا رقم الحساب اليريدى وعنوانه بالضبط،

(ب) نسخة من عقد العمل الذي يجب أن يكون حاملا تأشيرة مصالح مفتشية العمل، ومصالح مديرية الضرائب بعد التأكد من صفة غير مساهم، (ج) نسخة مصدقة طبق الاصل من رخصة العمل أو الترخيص بالعمل المؤقت، أو وصل التصريح بالنسبة الى العامل غير الخاضع للزامية رخصة العمل،

(د) اثبات مقر سكن البائلة في الخارج بأى وثيقة مثبتة. وعندما لا يكون للاجير قريب ويكون أبناؤه القصر مقيمين في الخارج، فانه يجب اقامة الدليل بعقد يوثق به تسلمه سلطة اجنبية ذات صلاحية على أن هؤلاء الابناء هم في كفاية المستفيد من عمليات التحويل لا غير، وأنهم لا يتلقون أى اعانة مالية من جهة أخرى.

(2) في كل سنة : شهادة جديدة لاقامة الاسرة في الخارج،

(3) في كل شهر : كشف الراتب الخاص يسلم في نسخة أصلية وحيدة طبقا لاحكام عقد العمل والنموذج المرفق في الملحق رقم 2 مع مراعاة احكام المادة 14 - الفقرة 1 أدناه.

(4) اثبات ايداع القانون الاساسي للمؤسسة الخاصة في مستوى وزارة العمل.

المادة 12 : يجب اخبار صاحب العمل بكل تغيير يلحق وضعية العامل الشخصية ويكون من شأنه

## الملحق 1

(اعلان رقم

الصادر عن وزير المالية)

في بتاريخ 19

المشتغل (ة) عند

السيد رئيس مركز الصكوك البريدية  
(فرع مراقبة الصرف)

شارع أول نوفمبر رقم 1 - الجزائر -

الموضوع : تحويل الاجور،

المرجع : الاعلان رقم المؤرخ في الصادر عن وزارة المالية.

السيد القايض،

أنا الموقع أسفله (الاسم واللقب)

المولود بتاريخ في المقيم عند تشغيلي بـ

منذ أعزب، متزوج بـ

قريني في المقيم بـ

ابن، أم الاطفال القصر العقيمون

صاحب الحساب البريدي الجاري رقم

يشرفني أن أطلب منكم القيام بتحصيل جزء من مرتبي بنسبة (تذكر على سبيل البيان) قدرها طبقا لتنظيم الصرف الجاي به العمل.

تجدون رفقته نسخة طبق الاصل من عقد العمل

الملتص

صاحب العمل الممضى أسفله

مؤسسة القطاع الخاص

مؤسسة القطاع العام

في بتاريخ 19

صاحب العمل

## الملحق 2 (وجه الورقة)

الاعلان رقم  
الصادر عن وزارة المالية

(صاحب العمل)

كشف الاجر الخاص المتعلقة  
بتحويل جزء من الاجر  
(شهر 19)

## أولا - هوية الاجير :

الاسم واللقب  
المولود في  
الحساب البريدي الجاري رقم  
العنوان المهني  
ولاية دائرة  
المؤهل المهني  
الحالة العائلية (الاطفال القصر)  
مقر اقامة الاسرة

## ثانيا - الاجر (1)

الاجر الشهري (او المبلغ المكمل) الاجمالي  
الاقتطاعات والمبالغ المختلفة غير القابلة للتحويل  
المبلغ المحول جزئيا (أ- ب)  
بالنسبة لاجور القطاع الخاص، يجب أن يرجع المبلغ المذكور  
في (ج) الى الحد الاعلى القانوني  
حصة التحويل %  
مبلغ التحويل (ج أو د × هـ)  
البلد الذي يعول اليه

يشهد على صحة البيانات المذكورة اعلاه :

في بتاريخ

صاحب العمل

الاجير

(i) يجب أن تكون المبالغ المكملة موضوع كشف اجر خاص مخصوص.

## الملحق رقم 2 (ظهر الورقة)

(الاعلام رقم ..... الصادرة عن وزارة المالية)  
الرواتب موضوع التحويل

غير قابل للتحويل (ب)	قابل للتحويل جزئيا (ا)	قابل للتحويل شهريا
		الاجر الاجمالي بالمعنى المعروف التعويضات التي لها طابع عائلي غير قابل للتحويل
		1 الضمان الاجتماعي
		2 ضرائب على المرتبات والاجور
		3 الاشتراكات في التعاضديات
		4 المبالغ المنصومة لتسديد قرض
		5 تمويض على الوثائق
		6 تمويض على الهدام
		7 علاوات السلة
		8 علاوات السيارات وغيرها
		9 علاوات السكك
		10 نفقات التنقل والانتقال
		11 علاقات المسؤولية على الصندوق والادارة المالية
		12 المنافع الاخرى غير القابلة للتحويل.
		ا
		ب
		ج
		13 تعويضات على الاقدمية
		14 تعويضات آخر السنة (الشهر 13 الخ ...)
		15 علاوات المسؤولية
		16 جميع التعويضات الاخرى
		المجموع